

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المياني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة بنى سويف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار اليه وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ بنى سويف رقم ٢٠٢٦/٣٩٨٣ ومرفقاته بخصوص العقار الكائن بناحية قرية بنى قاسم - مركز ببا والمدرج باسم ورثة /

على حسن قنديل ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الخامسة فى الدعوى رقم ٤٩٩١١ لسنة ٧٧ ق بجلسته ٢٦/١١/٢٠٢٥ المذيل بالصيغة التنفيذية بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار..... ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيدة المهندسة الوزير رقم ٢٠٢٦/٢٠١ المتضمن أنه لا مانع من إعداد مشروع قرار وزارى بحذف العقار وذلك بعد ورود شهادة بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم من هيئة قضايا الدولة ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة الصادر برقم (١) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥ الوارد رفق كتاب محافظة بنى سويف الصادر برقم ٢٠٢٦/٧٤٤٧ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم وفقاً لمنطوقه وما قام عليه من الأسباب مع مراعاة ضوابط التنفيذ المقررة قانوناً ؛ وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن بناحية قرية بنى قاسم - مركز ببا من سجلات التراث المعماري لمحافظة بنى سويف والمدرج باسم منزل ورثة / على حسن قنديل، تنفيذاً للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٤٩٩١١ لسنة ٧٧ ق بجلسته ٢٦/١١/٢٠٢٥ وذلك بمراعاة الضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة الصادر برقم (١) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥ بذات الخصوص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٦/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

